

المدارة وأثرها في اختلاف الحديث الشريف

الاستاذ الدكتور

حسن عيسى الحكيم

الجامعة الإسلامية

الباحثة

هديل عزيز عبود الطالقاني

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

ملخص البحث

وفي الختام وبعد الانتهاء من البحث يجدر بنا التنبيه على أن المدارة هي أحد الاساليب التي سلكها الأئمة عليهم السلام في مجال بيان الأحكام ؛ فرمما قد يعرضوا عن بيان الحكم لبعض الافراد ، لمخالفته الحكم المرتكز في ذهنهم أو لمخالفته المشهور ، وقد كانوا عليهم السلام يتدرجون بإلقاء المطالب ، أو قد لا يصرحون مباشرة ببيانها ، كما كانوا يلقون بعضها فأن تحمل المخاطب ذلك ألقوا اليه البقية ؛ وذلك كون حديثهم صعب مستصعب ، لكن ليست هذه الحالة مستمرة في الغالب ، بل انها تنتهي بعد فترة المدارة وتوفر الظرف المناسب ، فيصرحوا بالحكم الواقعي ؛ لذلك ربما يتوهم المخالفة الظاهرية بين الحكم في الحالة الثانية والحكم الأول الذي طرأ له خلال فترة المدارة .

المقدمة

يُعد الاختلاف الوارد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام من أهم المسائل التي تناولها العلماء من مختلف التخصصات بالبحث والمعالجة وأقدمها ، إذ تضافرت عدة اسباب لبروز هذه الظاهرة ومن أهمها استخدام المدارة فـ (قد يكون المخاطب بالدليل ذا ارتكاز ذهني في الموضوع على خلاف مؤدى الدليل والمراد بالارتكاز الفكرة الثابتة في الذهن الراسخة في عمقه بحيث يصعب رفع اليد عنه احساسا ، وإن اطلع على دليل على خلافه ، وفي هذه الحالة يعدل المتكلم البليغ عن النفي الصريح للحكم إلى لسان النفي غير المباشر ، تجنباً عن إثارة مشاعر المخاطب وأحاسيسه واختياراً لأحسن طرق

التعبير مع الجمهور وأسهلها ، لجلبهم إلى المقاصد المنشودة حيث يشتد الارتباط الاحساسي في أذهانهم ويصعب تفكيك شمول الحكم وعزله عن بعض الحصص (١)، (أو قد يكون السائل من أهل الولاية ولكن نتيجة لبعض العوامل لا يكون بمستوى تحمل معرفة الحكم الواقعي، كما لو كان يعيش آراء المخالفين، أو كانت متركزاته محكومة بالتبليغ المضاد للحكم الواقعي، أو لاشتهار الحكم المخالف بحيث يستغرب من الرأي الجديد، ونحو ذلك مما يستوجب عدم إمكان التصريح له بالحكم الواقعي ومواجهته به، فربما أدى ذلك إلى تشكيكه في معتقداته الحققة (٢).

فقد جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (٣: أي) للناس كلهم مؤمنهم ومخالفهم ، أما المؤمنون فيسقط لهم وجهه ، وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان ، فإنه بأيسر من ذلك يكف شرورهم عن نفسه ، وعن إخوانه المؤمنين (٤) .

وتشير بعض الروايات الى ما ذكرنا من عدم تحمل بعض رواتنا، وربما حتى بعض الأجلاء والكبار منهم لبعض معتقدات الأئمة (عليهم السلام) وخاصة في بدايات أمرهم بالإمامة لذلك لا بد من طرح المبادئ الحققة أم بتدرج، مثل الصحيحة المنقولة في كتاب الكافي والتهذيب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجَدِّ ، فقال: (ما أجد أحداً قال فيه برأيه إلا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قلت: أصلحك الله ، فما قال فيه أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : (إذا كان غداً فإلقتني حتى أقرئك في كتاب) ، قلت : أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئني في كتاب ، فقال لي ثانية اسمع ما أقول لك، إذا كان غداً فإلقتني حتى أقرئك في كتاب فأتيت من الغد بعد الظهر وكانت ساعتني التي اخلو به فيها بين الظهر والعصر ، وكنت أكره أن أسأله إلا خالياً خشية أن يفتني من أجل من يحضر بالتقية، فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (عليه السلام) فقال له: أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ، ثم قام لينام ، فبقيت أنا وجعفر (عليه السلام) في البيت، فقام فأخرج الصحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ألا تحدث بما تقرأ فيها أحداً ابداً حتى أذن لك ولم يقل حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله، ولم تضيق عليّ ، ولم يأمرك أبوك بذلك فقال لي ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت : فذلك

لك ، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألثت زماناً أطلب شيئاً يلقي علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا أقدر عليه ، فلما ألقى إلي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين ، فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف ، وإذا عامته كذلك ، فقرأته حتى أتيت على آخر ثم ادرجتها ودفعتها إليه .

فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال أقرأت صحيفة الفرائض ؟ قلت نعم ، فقال كيف رأيت ما قرأت ، قلت : فإن الذي رأيت باطلاً ليس بشيء ، هو خلاف ما الناس عليه ، قال والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت إملأ رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام بيده ، فأتاني الشيطان فوسوس في صدري ، فقال لي قبل أن أنطلق زرارة لا تشكن ، ود الشيطان والله أنك شككت ، وكيف لا ادري أنه إملأ رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام بيد هو قد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك ؟ قال : قلت : لا كيف جعلني الله فداك ؟ وندمت على ما فاتني من الكتاب ، ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت ألا يفوتني منه حرف) ٥ .

(ولعل وجه كونه أحب إليه أنه كان كبقية الناس يستنكر أخذ العلم من الكتابة منذ منع عمر من كتابة الحديث وقراءة كتبه ، وكانوا يعبرون عمن يفعل ذلك بالصحفي ، وإنما كانوا يعتمدون على الحافظة فقط ، وزرارة كان كذلك في بداية اتصاله بالأئمة عليهم السلام : متأثراً بهذا الجو العام) ٦ ، كما نلاحظ أنه أنكر الصحيفة ووصفها بالباطل وذلك لمخالفتها لما بأيدي الناس مع أن زرارة وموقعه بالفضل ما يمنع أن يصدر منه مثل هذا فكيف بعامة الناس .

ولأهمية المداراة وأثرها في اختلاف الحديث باعتبارها أسلوب تعبيرى له أسباب راعها المعصوم عليه السلام ارتأيت البحث فيه من عدة جهات تحقيقاً للهدف المنشود الذي جاء من أجله المبحث ، وهي على النحو الآتي :

١ . المداراة لغة :

المداراة : (المخالفة والمدافعة ، يقال : فلان لا يدارئ ولا يمارئ ، فأما المداراة في حسن الخلق والمعاشرة ، فإن الأحمر يقول فيه : إنه يهزم ولا يهزم يقال : دارأته وداريته ، إذا اتقيته ولايته) ٧ .

٢. المدارة اصطلاحاً :

(ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم في الدين من أي جهة من الجهات والإغضاء عن مخالفتهم في بعض الأحيان ، وأصلها : المدارة ، من الدرء وهو الدفع ، والمدارة مشروعة ، وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه ، والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة وطباع مختلفة ، وشق على النفوس ترك ما جبلت عليه ، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ما هم عليه من المخالفة لرأيك وهواك ٨).

(والمدارة أما بضم الميم من درأ إذا دفع ظلم الظالم المتسلط بغير العنف كالملاطفة ودفع المال ونحو ذلك ، أو بضم الميم من داري : أي الملاطفة ٩). وعرفها المناوي (الملاينة والملاطفة وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وأدريته ختلته ومنه الدراية هو العلم في تكلف وحيلة ١٠). وعرفها العتابي نقلاً عن القيرواني (سياسة رفيعة تجلب المنفعة ، وتدفع المضرة ، ولا يستغنى عنها ملك ولا سوقة ، ولا يدع أحد منها حظه إلا غمرته صروف المكاره ١١).

٣- الأدلة على المدارة :

قد وردت كثير من الروايات والآيات الكريمة التي تحث وتبين أهمية مدارات الناس نذكر منها :

- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ ١٢.

إن دلالة هذه الآية على وجوب تمسك المسلم بالأخلاق الفاضلة ومراعاة شعور الآخرين ، ومقابلة الإساءة بالإحسان ، ورد الباطل بالحق ، والتسامح مع الآخرين ، لا يكاد يشك فيه أي مسلم كان ، وهذا المعنى مما اتفق عليه المفسرون عن بكرة أبيهم ، ولا شك أن هذه الأمور التي دلت عليها الآية الكريمة تدخل في باب المدارة ١٣.

- قال رسول الله (ﷺ) : (إن الأنبياء إنما فضلهم الله على خلقه بشدة مداراتهم لأعداء دين الله ، وحسن تقيتهم لأجل إخوانهم في الله ١٤).

- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : (ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يردّه به جهل الجاهل) ١٥.
- خلق يداري به الناس أي (يلاطفهم ويلاينهم ويحسن صحبتهم ويحتمل منهم كيلا يتنفروا عنه ، ومن لم يكن له هذا الخلق لم يتم له عمل إذا كثيراً ما يصدر منها المكاشفة والخشونة والمناقشة والمجادلة والمقاومة وهذه الأمور توجب فساد عمله أو نقصانه) ١٦.
- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن الحسن قال : سمعت جعفرأ عليه السلام يقول : (جاء جبرئيل " عليه السلام " إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك دار خلقي) ١٧.
- أي (دار خلقي) وإن كانوا كفاراً كما دل على قوله تعالى : ﴿ فَقُولْ لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ ١٨ ، (ومن جملة المدارة والملاطفة واستجلاب طبائعهم إلى الحق وتأنيسهم به بالحكمة والموعظة الحسنة قليلاً قليلاً على سبيل التلطف لا دفعة لثلا تشمئز عنه قلوبهم ولا يتنفّر عنه طبائعهم ولو لم يمكن تأنيسهم به أما لغموضه بالنسبة إلى أفعالهم أو لقوة اعتقادهم الباطل ينبغي أن يحملهم عليه بالحيل والتدبير والمقدمات الخطائية حتى يرجعوا من الجهل المركب إلى الجهل البسيط ثم يداويه) ١٩.
- عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (في التوراة مكتوب - فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى اكتم مكتوم سرّي في سريرتك وأظهر في علانيتك المدارة عني لعدوي وعدوك من خلقي ولا تستسب لي عندهم بإظهار مكتوم سرّي ، فتشرك عدوك وعدوي في سبي) ٢٠ ، (فيه ترغيب في المدارة مع الأعداء والملاطفة والملاينة معهم سواء كانت العداوة في الدين أو الدنيا مثل الحقد والحسد وغيرهما لأن المدارة من جملة التدابير في دفع العداوة ، ومن ثم قيل قمع الشر بالخير خير وبالشر شر ونهى عن المكاشفة بالسب والمخاصمة والمجادلة معهم فإن ذلك كثيراً ما يفضى إلى المعاملة بالمثل وسبهم لله تعالى أي لأوليائه كما دلت عليه بعض الروايات وضياع الأموال وهلاك النفوس إلى غير ذلك من المفاسد

الكلية والجزئية فيتبدد به نظام العالم فينبغي أن يتفكر فيما يدفع به عداوته وكيدته بقدر الإمكان على ما تقتضيه الحكمة بحيث لا يكون مهيجاً للشر والعداوة ، وفيه دلالة على أن السبب للفعل كالفاعل له (٢١).

• أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حمزة بن بزيع ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : (أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء الفرائض) (٢٢).

• علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : (مداراة الناس نصف الإيمان والرفق بهم نصف العيش ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : خالطوا الأبرار سرّاً وخالطوا الفجار جهاراً ولا تملوا عليهم فيظلموكم ، فإنه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنه أبله وصبر نفسه على أن يقال ﴿ له ﴾ : أنه أبله لا عقل له (٢٣) .

قوله : (مداراة الناس نصف الإيمان والرفق بهم نصف العيش) (لعل الوجه أن الإيمان عبارة عن توجه القلب إلى الله تعالى وترك التعرض لما عداه فإذا تحقق الأول تحقق نصف الإيمان وإذا تحقق الثاني بالمدارة تحقق نصفه الآخر إذ لولا المدارة لاشتغل القلب بوجوه مجادلتهم ومناقشتهم وأيضاً الإيمان هو العقد والعمل ، والعمل يتم بالمدارة والعيش يتحقق بوجود أسبابه ورفع موانعه ورفع الموانع يتحقق بالرفق ولين الجانب ورفض العنف إذ لولا الرفق لتحقق موانع العيش من وجوه متكررة وفسد نظامه فالرفق نصفه (٢٤).

قوله : (لا ينجو من ذوي الدين إلا من ظنوا أنه أبله) (لكون رسومه وعاداته خلاف رسومهم وعاداتهم من العنف والحشونة والمكر والغدر لزجر نفسه بالآداب الشرعية والأخلاق العقلية فظنوا أنه أبله لا عقل له ولا يفهم شيئاً ومن عقله دينه أيضاً أنه صبر نفسه إن يقال له أبله لا عقل له ولا يزعجه هذا القول عن شيمته ولا يخرج عنه سجيته ، وصبر أما مجرد أو مزيد بالثقل ، قال في المصباح صبر صبراً من باب ضرب حبست النفس عن الجزع وصبرت زيدا يستعمل لازماً ومتعدياً وصبرته بالثقل حملته على الصبر بوعد الأجر أو قلت له اصبر به (٢٥) .

ووردت روايات تصف المدارات بكونها رأس الحكمة وثمره العقل نذكر منها :

- قال الإمام علي عليه السلام : (ليس الحكيم من لم يدار من لا يجد بدا من مداراته) ٢٦.
- وقال الإمام علي عليه السلام : (المدارة أحمد الخلال) ٢٧.
- وعنه عليه السلام : (ثمرة العقل مدارة الناس) ٢٨.
- وعنه عليه السلام : (رأس الحكمة مدارة الناس) ٢٩.
- وعنه عليه السلام : (عنوان العقل مدارة الناس) ٣٠.
- وعنه عليه السلام : (مدارة الرجال من أفضل الأعمال) ٣١.
- قال الإمام الرضا عليه السلام : (التجرع للغصة ، ومداينة الأعداء ، ومدارة الأصدقاء

٣٢(

- عن الإمام الصادق عليه السلام : (إن مدارة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه) ٣٣ .
- أما ثمرة المدارات تكفلت بعض الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام بذكرها منها :
- قال الإمام علي عليه السلام : (دار الناس تستمتع بإخائهم ، والقهم بالبشر تمت أضغانهم) ٣٤.
- وعنه عليه السلام : (دار الناس تأمن غوائلهم ، وتسلم من مكائدهم) ٣٥ .
- وعنه عليه السلام : (سلامة الدين والدنيا في مدارة الناس) ٣٦.
- وعنه عليه السلام : (من دارى أضداده أمن المحارب) ٣٧.

٣. أسباب المدارة:

إن الأئمة الطاهرين عليهم السلام كانوا يسترون الواقع على السائل أحياناً ، أو يظهرون خلافه ؛ مدارة له لجهات نستعرض بعضها:

الجهة الأولى: (التلمذة للمخالفين ، فإن التلمذة تؤثر بصورة طبيعية في غرس أفكار الأستاذ ورسوخها في ذهن التلميذ ، وتشتد الحالة فيما إذا كان التلميذ شاباً أو صغيراً ؛ فإنه يكون سريع التأثير بأستاذه وبالإيحاءات والتلقينات التي تملأ عليه ، فلا يكون من الجهة النفسية على استعداد لسماع ما يخالف تلك الأفكار أو المرتكزات وكان بعض أصحاب الأئمة "عليهم السلام" ومن الشيعة ، ولكنهم تتلمذوا عند بعض علماء السنة ، لذلك ربما تغرس أحكام العامة ومبانيهم في اذهانهم ، بحيث يستغربون في البداية من

سماع ما يخالفها، وربما لا يتقبلونها ، وهذه الحالة تفرض كتمان بعض الأحكام والآراء الحقة في البداية حتى يصبح مستعداً فيلقيها إليه (٣٨).

هذا بالإضافة الى (أن جملة من رواتنا كانوا في بداية الأمر من العامة أنفسهم، ثم شملتهم الهداية واهتدوا إلى الصواب، كما في عبد الرحمن بن الحجاج ومنصور بن حازم وعبد الله بن المغيرة، وغيرهم. أضف لذلك فأن أكثر الرواة كانوا معاشرين للعامة، يعيشون عاداتهم وأفكارهم وثقافتهم، وتأثير المعاشرة في المرتكزات لا يقل عن تأثير التلمذة كما هو واضح، بل قد يتأثر الشيعي الضعيف بأفكارهم إذا قربت لذهنه بأسلوب فني) (٣٩).

الجهة الثانية: (إن بعض رواتنا كان لهم وثوق ببعض رواة العامة في الجملة ولا يتهمونهم بالكذب، ولذا لم يكن من السهل مواجهة هؤلاء بالحكم الواقعي الذي يخالف ما عليه العامة) (٤٠)، ويدل عليه رواية منصور بن حازم قال: قلت: (فأخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ) صدقوا على محمد ﷺ أم كذبوا؟ قال: بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ ، قال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله ﷺ فيسأله المسألة فيجيبه بالجواب، ثم يجيئه بعد ذلك ناسخ ذلك الجواب؟ فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً) (٤١).

(فالأئمة عليهم السلام : كانوا يدارون مثال هؤلاء فيذكرون الحكم تقية حتى ينكشف لهم الواقع تدريجاً، ويطلعوا على الواقع التاريخي للإسلام) (٤٢).

الجهة الثالثة: (كان هناك جماعة ينسبون أنفسهم الى الشيعة، يغالون بالأئمة عليهم السلام : الى درجة تتجاوز الحدود المعقولة أحياناً، فينسبون لهم الألوهية والنبوة ، وهذا يشير الى وجود من يعتقد أنهم أنبياء، وهؤلاء وإن تظاهروا بالإسلام، لكن كانت لهم أهدافا سياسة أو فكرية) (٤٣)، والكثير من الأحاديث فيها ما يدعم معتقداتهم وتعد كشاهد على فكرتهم منها ما روي عنه □ أنه قال : لعلي عليه السلام : (لولا أن تقول فيك طوائف من أمتي ما قالت النصارى للمسيح عيسى بن مريم ، لقلت فيك اليوم قولاً لا تمر بملا إلا أخذوا التراب من تحت رجليك ومن فضل طهورك يستشفون به) (٤٤).

فدفعاً لمفسدة هؤلاء اضطر الأئمة عليهم السلام إلى كتمان أمثال هذ الأحاديث المبثنية على هذه الأسس.

الجهة الرابعة: (هناك جماعة من الشيعة مخالفة تماماً للطائفة السابقة إذ لم يعرفوا الأئمة عليهم السلام بالمستوى المطلوب وبالمقامات والخصائص المختصة بهم ، بل كانوا يرون بأنهم : كسائر الفقهاء ، ومجرد علماء بالكتاب والسنة ، من دون أن يؤمنوا بأن لهم مقام الولاية ، فإذا سمعوا من الأئمة عليهم السلام حكماً ورأياً مخالفاً لما هو المشهور بين المسلمين تصوروا أن الأئمة عليهم السلام قالوا في ذلك بالقياس والرأي (٤٥) ، وقد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم يقصرون تقصيراً ظاهراً في الدين ، وينزلون الأئمة عن مراتبهم ، يزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم ، ورأينا في أولئك من يقول إنهم ملتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون (٤٦) .

الجهة الخامسة : (ملاحظة المصلحة النوعية واتحاد كلمة المسلمين ، فإن ظاهرها معروفة أصحابه عليهم السلام بالتشيع في ذلك الوقت ولم يكن أمره بالمجاملة لأجل عدم انتشار تشيعهم من الناس وإنما كان مستنداً إلى تأديبهم بالأخلاق الحسنة ليمتازوا بها عن غيرهم ويعرفوا الشيعة بالأوصاف الجميلة وعدم التعصب والعناد واللجاج وتخلقهم بما ينبغي أن يتخلق به حتى يقال رحم الله جعفر ما أدب أصحابه (٤٧) .

فقد ورد في رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : (يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية ، رحم الله جعفر ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه (٤٨) .

كما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان أنه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : (أوصيكم بتقوى الله ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا إن الله عز وجل يقول : في كتابه قولوا للناس حسناً ، ثم قال : عودوا مرضاهم واحضروا جنائزهم واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم حتى يكون التمييز وتكون المباينة منكم ومنهم (٤٩) .

في هدي ما تقدم من عرض هذه الجهات أتضحت لدينا الأجواء السياسية والثقافية المعقدة التي كانت تسود المجتمع المحيط بهم عليهم السلام ، وأن الناس على أهواء متباينة وطباع مختلفة مما أضطرهم إلى استعمال المدارة في تعبيرهم وإجاباتهم وبيانهم للحكم الواقعي .

٤. المدارة وأثرها في اختلاف الحديث:

سلك الأئمة عليهم السلام في مجال بيان الأحكام عدة أساليب من بينها المدارة؛ وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً ، فربما قد يعرضوا عن بيان الحكم لبعض الافراد ، لمخالفته الحكم المرتكز في ذهنهم أو لمخالفته المشهور ، وقد كانوا عليهم السلام يتدرجون بإلقاء المطالب ، أو قد لا يصرحون مباشرة ببيانها ، كما كانوا يلقون بعضها فأن تحمل المخاطب ذلك ألقوا اليه البقية ؛ وذلك كون حديثهم صعب مستصعب ، فقد جاء عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (إن حديثنا صعب مستصعب خشن مخشوشن ، فانبذوا الى الناس نبذاً فمن عرف فزيده ومن أنكر فامسكوه) ٥٠.

كما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام : (خالطوا الناس بما يعرفون ودعوهم مما ينكرون ولا تحتملوا على أنفسكم وعلينا إن أمرنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان) ٥١ .

لكن ليست هذه الحالة مستمرة في الغالب ، بل انها تنتهي بعد فترة المدارة وتوفر الظروف المناسب ، فيصرحوا بالحكم الواقعي ؛ لذلك ربما يتوهم المخالفة الظاهرية بين الحكم في الحالة الثانية والحكم الأول الذي طرأ له خلال فترة المدارة .

٥. تطبيقات :

وفيما يأتي مجموعة من التطبيقات التي توضح مفهوم الاختلاف الظاهري الناتج عن المدارة وبيان مورده وكيفية علاجه .

أولاً / القنوت :

أ - الروايات :

ما رواه الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت (إن شئت فاقنت وإن شئت لا تقنت) ٥٢ .

أما ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بسنده فيه عن الأعمش عن

الصادق عليه السلام قال : (القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، وقال فرائض الصلاة سبع : الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء) ٥٣ .

ب - مورد الاختلاف :

هذه الأخبار ظاهرة الاختلاف في المقام ومتصادمة في هذا الحكم كما في غيره من الأحكام ، فقد دل الحديث الأول والرواية على التخيير بين القنوت في كل صلاة وبين عدمه ، بينما دل الحديث الثاني على وجوبه وكونه سنة.

ج - معالجة الاختلاف:

يحمل الوجوب على تأكيد الاستحباب ٥٤ ، ويحمل الترك على المدارة الصادرة من الإمام الصادق عليه السلام ؛ وذلك لكون أصحابه كانوا خاضعين لثقافة العصر وموجاته الفكرية أكثر في حين أن في زمان الإمام الباقر عليه السلام لم يكن كذلك من حيث الشدة ٥٥ ؛ لذلك كان الإمام الصادق عليه السلام يستعمل المدارة أكثر. مما يدل على حمل الترك على التقية قال أبو الحسن عليه السلام : (وإذا كان التقية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا) ٥٦ ، والتعبير كما هو ملاحظ فيه نحو من الكتمان والمدارة .

ثانياً / عدد مرات الوضوء:

أ- الروايات :

محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رباط ، عن يونس بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال : (مرة مرة) ٥٧. عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد : وأبي داود جميعا ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن المغيرة ، عن ميسرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب في ظهر القدم) ٥٨ . وفي الوسائل بسند معتبر عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : (إني سألت أباك عن الوضوء ، فقال : مرة مرة ، فما تقول أنت ؟ فقال إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا وأنت ترى أنني أخالف أبي ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وخلل أصابعك) ٥٩.

ب - مورد الاختلاف :

يدل الحديثان الأول والثاني على أن الوضوء مرة واحدة لكل عضو ، بينما يدل الحديث الثالث مخالفة الإمام الصادق عليه السلام أباه فأمر بالوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

ج - معالجة الاختلاف :

ورد عن علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : (ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة) ٦٠ .

هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة لأنه صلوات الله عليه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما لله طاعة أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم عليه السلام أنه قال : " الوضوء ثلاثاً " فهو موافق للعامة ومحمولاً على المدارة ، ومما يدل على ذلك ما روى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال بسنده فيه عن داود الرقي قال : (دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : أما ما أوجبه الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له . أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له . قال : فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إلي وقد تغير لوني فقال : اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق ، قال : فخرجنا من عنده وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود الزربي وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد ، فقال أبو جعفر المنصور إني مطلع إلى طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد - فإني لأعرف طهارته - حققت عليه القول وقتلته ، فاطلع وداود يتهياً الصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله عليه السلام فما تم وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه ، قال : فقال داود : فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال : يا داود قد قيل فيك شئ باطل وما أنت كذلك ، قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضي فاجعني في حل ، وأمر له بمائة ألف درهم ، فقال داود الرقي : التقيت أنا وداود الزربي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي : جعلت فداك حققت دماءنا في دار الدنيا ونرجو أن ندخل بيمناك وبركتك الجنة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فعل الله بك وبإخوانك من جميع المؤمنين . فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي : حدث داود الرقي بما مر عليك حتى تسكن

روعته ، قال فحدثه بالأمر كله ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لذا افتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ، ثم قال يا داود بن زربي : توضعاً مشى مشى ولا تزدن عليه وأنتك إن زدت عليه فلا صلاة لك (٦١) .

ثالثاً / وقت صلاة الفجر:

أ - الروايات :

عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام : (انهما قبل الفجر ، إنهما من صلاة الليل ، أتريد أن تقايس : لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة ؟ فابدأ بالفريضة (٦٢) .

وعن البزنطي ، قال أبو الحسن عليه السلام : (احش بهما صلاة الليل ، وصلهما قبل الفجر) (٦٣) .

أما في رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام : (صلهما مع الفجر وقبله ، وبعده) (٦٤) .

وعن يعقوب بن سالم ، قال أبو عبد الله عليه السلام : (صلهما بعد الفجر ، وأقرأ في الأول قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد) (٦٥) .

ب - مورد الاختلاف:

يدل الحديثان الأول والثاني على أن وقت صلاة الفجر قبل طلوع الفجر ، بينما يختلف عنهما الحديثان الثالث والرابع حيث دلا على أن وقتها بعد طلوع الفجر .

ج - معالجة الاختلاف :

يحمل الاختلاف الناشئ بين الأحاديث على المدارة ، لما روي عن أبي بصير قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : (متى أصلي ركعتي الفجر؟ فقال لي : بعد طلوع الفجر ، قلت له : إن أبا جعفر أمرني أن أصليها قبل طلوع الفجر؟ فقال يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق ، وأتوني شكاكاً فأفتيتهم بالتقية (٦٦) .

رابعاً / الصلاة على الصبي :

أ - الروايات :

عن الإمام الصادق عليه السلام : (لا يصلى على المنفوس ، وهو المولود الذي لم يستهل ، وإذا استهل فصل عليه وورثه) (٦٧) .

وخبر السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام : (يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخا ، وإذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه) ٦٨ .

وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام : (إذا عقل الصلاة صل عليه) ٦٩ .
وقال هشام : قلت للصادق عليه السلام : (قالوا لو توقفت الصلاة على الصلاة لم يصل على الميت بعد اسلامه بلا فصل ، فقال " عليه السلام " إنما يجب أن يصلى على من وجبت عليه الصلاة والحد ، ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود) ٧٠ .

ب - مورد الاختلاف :

يدل الحديثان الأول والثاني على الصلاة على الصبي وأن لم يبلغ سن الرشد ، بينما يحصر الحديثان الثالث والرابع الصلاة على الميت البالغ المكلف الذي تقام عليه الحدود وتجب الصلاة .

ج - معالجة الاختلاف :

تحمل الأحاديث المجوزة الأولى على المدارة مع الناس لما روي عن زرارة : لما صلى الباقر عليه السلام على ابن ابنه عبد الله وكان فطيما دارجا ، قال : (إنه لم يكن يصلى على الأطفال ، إنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون ، وإنما صليت عليهم من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا : لا يصلون على أطفالهم) ٧١ .

الخاتمة

وفي الختام وبعد الانتهاء من البحث يجدر بنا التنبيه على أن المدارة هي أحد الاساليب التي سلكها الأئمة عليهم السلام في مجال بيان الأحكام ؛ فربما قد يعرضوا عن بيان الحكم لبعض الافراد ، لمخالفته الحكم المرتكز في ذهنهم أو لمخالفته المشهور ، وقد كانوا عليهم السلام يتدرجون بإلقاء المطالب ، أو قد لا يصرحون مباشرة ببيانها ، كما كانوا يلقون بعضها فأن تحمل المخاطب ذلك ألقوا اليه البقية ؛ وذلك كون حديثهم صعب مستصعب ، لكن ليست هذه الحالة مستمرة في الغالب ، بل انها تنتهي بعد فترة المدارة وتوفر الظرف المناسب ، فيصرحوا بالحكم الواقعي ؛ لذلك ربما يتوهم المخالفة الظاهرية بين الحكم في الحالة الثانية والحكم الأول الذي طرأ له خلال فترة المدارة .

Abstract

It is necessary to say that compliment is one of the methods which the Imams (P.U.Th) had followed in exhibiting judgments field; they might dropped exhibiting a judgment as it did not agree with their opinion or with the famous. They were had dealt with the topic gradually, or even, not directly; to deal with a part of the topic and if the receiver was able to understand it they would deal of the other parts because their hadith were so difficult. Yet it is not a permanent phenomenon, it depended on the circumstances to declare the real judgments, so there would be a kind of the external disagreement between the judgment in the second case and that in the first case of the compliment time.

هوامش البحث

- ١ السيستاني ، علي الحسيني ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ٢٤٩، ٢٥٠.
- ٢ السيستاني ، علي الحسيني ، تعارض الأدلة واختلاف الحديث ، ٢٣٦.
- ٣ البقرة ، ٨٣.
- ٤ المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار ، ٣٤١/٧١.
- ٥ الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٩٤/٧ والطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٢٧١/٩.
- ٦ السيستاني ، علي الحسيني ، تعارض الدلة واختلاف الحديث ، ٢٣٨.
- ٧ الجوهرى ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ٤٩/١.
- ٨ محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ٢٤٣/٣.
- ٩ محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ٤١٧.
- ١٠ محمد عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ٢١٦.
- ١١ القيرواني ، إبراهيم بن علي الحصري ، زهر الآداب وثمر الألباب ، ٤/ ١٠٥٦.
- ١٢ فصلت ، ٣٤.
- ١٣ ط : الطوسي ، محمد بن الحسن ، التبيان في تفسير القرآن ، ١٢٦/٩.
- ١٤ الثوري ، حسين الطبرسي ، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، ٢٦٢/١٢.
- ١٥ الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه القمي ، من لا يحضره الفقيه ، ٣٦٠/٤.
- ١٦ المازندراني ، مولى محمد صالح ، شرح اصول الكافي ، ٣٤٣/٨.
- ١٧ الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ١١٧/٢.

- ١٨ طه ، ٤٤ .
- ١٩ المازندراني ، مولى محمد صالح ، شرح اصول الكافي ، ٣٤٣/٨ .
- ٢٠ الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ١١٧/٢ .
- ٢١ المازندراني ، مولى محمد صالح ، شرح اصول الكافي ، ٣٤٤/٨ .
- ٢٢ الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ١١٧/٢ .
- ٢٣ م ن ، ١١٧/٢ .
- ٢٤ المازندراني ، مولى محمد صالح ، شرح اصول الكافي ، ٣٤٥/٨ .
- ٢٥ م ن ، ٣٤٥/٨ .
- ٢٦ المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ٥٧/ ٧٥ .
- ٢٧ الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، ٨٦٥/٢ .
- ٢٨ م ن ، ٨٦٥/٢ .
- ٢٩ الواسطي ، علي بن محمد الليثي ، عيون الحكم والمواعظ ، ٢٦٤ .
- ٣٠ م ن ، ٣٣٩ .
- ٣١ الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، ٨٦٥/٢ .
- ٣٢ الطبرسي ، أبو الفضل علي ، مشكاة الأنوار في غرر الأحكام ، ٤٣٧ .
- ٣٣ البروجردي ، آقا حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة ، ٥٦٢/١٥ .
- ٣٤ الواسطي ، علي بن محمد الليثي ، عيون الحكم والمواعظ ، ٢٥١ .
- ٣٥ الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، ٨٦٥/٢ .
- ٣٦ م ن ، ٨٦٥/٢ .
- ٣٧ الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، ٨٦٥/٢ .
- ٣٨ السيستاني ، علي الحسيني ، تعارض الأدلة واختلاف الحديث ، ٢٤١ .
- ٣٩ م ن ، ٢٤٢ .
- ٤٠ السيستاني ، علي الحسيني ، تعارض الأدلة واختلاف الحديث ، ٢٤٥ .
- ٤١ الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ١ : ٥٢ / ٣ .
- ٤٢ السيستاني ، علي الحسيني ، تعارض الأدلة واختلاف الحديث ، ٢٤٦ .
- ٤٣ م ن ، ٢٤٦ .
- ٤٤ الصدوق ، محمد بن علي ، الأمالي ، ١٥٦ .

- ٤٥ السيستاني ، علي الحسيني ، تعارض الأدلة واختلاف الحديث ، ٢٤٨.
- ٤٦ المفيد ، محمد بن محمد النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي ، تصحيح اعتقادات الشيعة ، ١٣٦.
- ٤٧ الخوئي ، أبو القاسم ، كتاب الطهارة ، ٤/ش ٣١٦.
- ٤٨ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين ، من لا يحضره الفقيه ، ١/٣٨٣.
- ٤٩ الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة (آل البيت) ، ٧/١٢.
- ٥٠ محمد بن الحسن بن فروخ الصفار ، بصائر الدرجات ، ٤١.
- ٥١ الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين ، الخصال ، ٦٢٤.
- ٥٢ الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، ١/٣٤٠.
- ٥٣ المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ٨٢/١٩٧.
- ٥٤ ظ : البحراني ، يوسف ، الخدائق الناضرة ، ٨/٣٥٦.
- ٥٥ ظ : محمد السند ، أسس النظام السياسي عند الإمامية ، ٢٢٤.
- ٥٦ الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، ١/٣٤٠.
- ٥٧ الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٣/٢٦.
- ٥٨ الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٣/٢٧.
- ٥٩ الحلبي ، حسن بن سليمان ، مختصر بصائر الدرجات ، ٩٤ .
- ٦٠ الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، ٣/٢٧.
- ٦١ الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة (آل البيت) ، ١/٤٤٤.
- ٦٢ الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، ١/٢٨٣.
- ٦٣ الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٢/١٣٣.
- ٦٤ م ن ، ٢/١٣٤.
- ٦٥ الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، ١/٢٨٤.
- ٦٦ الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٢/١٣٥ ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ١/٢٨٥ .
- ٦٧ الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، ١/٤٨٠.

٦٨ الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٣/٣٣١.

٦٩ م ن ، ٣/١٩٩.

٧٠ الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٣/٣٣٢.

٧١ الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، ٣/١٩٩.

قائمة المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم .

ـ البحراني ، يوسف بن أحمد (١١٨٦هـ):

١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

ـ البروجردي ، حسين الطبطبائي (١٣٨٣هـ):

٢. جامع أحاديث الشيعة ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، العلمية ، قم .

ـ الجوهري ، إسماعيل (٣٩٣هـ) :

٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أحمد عبد الغفور عطار ، الرابعة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

ـ الحر العاملي ، محمد بن الحسن (١١٠٤هـ):

٤. وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة (آل البيت) ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مهر - قم .

ـ الحلبي ، حسن بن سليمان (٩) :

٥. مختصر بصائر الدرجات ، الأولى ، ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م ، الحيدرية - النجف الأشرف.

ـ الخوئي (١٤١٣هـ):

٦. كتاب الطهارة من التنقيح في شرح العروة الوثقى تقرير ، علي الغروي التبريزي ، الثانية ، بهرام .

ـ الريشهري ، محمد .

٧. ميزان الحكمة ، دار الحديث ، الأولى ، دار الحديث .

ـ السيستاني ، علي الحسيني :

٨. تعارض الأدلة واختلاف الحديث ، تقرير هاشم الهاشمي .

٩. قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . مهر ، قم .

- الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين (٣٨١هـ) :
١٠. الأمالي ، قسم الدراسات الاسلامية - مؤسسة البعثة - قم ، الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١١. الخصال ، علي أكبر غفاري ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٢. من لا يحضره الفقيه ، علي أكبر غفاري ، الثانية .
- الطبرسي أبو الفضل علي (٥٤٨هـ) :
١٣. مشكاة الأنوار في غرر الأحكام ، مهدي هوشمند ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دار الحديث .
- الطوسي ، محمد بن الحسن (٤٦٠هـ) :
١٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، حسن الموسوي الخراساني ، الرابعة ، خورشيد .
١٥. تهذيب الأحكام ، حسن الموسوي الخراساني ، الثالثة ، خورشيد .
١٦. التبيان في تفسير القرآن ، أحمد حبيب قصير العاملي ، الأولى ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، مكتب الإعلام الإسلامي .
- القيرواني ، إبراهيم بن علي الحصري (٤٥٣هـ) :
١٧. زهر الآداب وثمر الألباب ، زكي مبارك ومحمد محي الدين عبد الحميد ، الرابعة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، دار الجيل .
- الكليني ، محمد بن يعقوب (٣٢٩هـ) :
١٨. الكافي ، علي أكبر الغفاري ، الخامسة ، حيدري ، إيران - طهران .
- المازندراني ، محمد صالح (١٠٨١هـ) :
١٩. شرح اصول الكافي ، أبو الحسن الشعراني ، الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- المجلسي ، محمد باقر (١١١١هـ) :
٢٠. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الوفاء ، لبنان - بيروت .
- محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (٢٩٠هـ) :
٢١. بصائر الدرجات ، حسن كوجه باني ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الأحمد ، طهران .
- محمد رواسي قلعجي :
٢٢. معجم لغة الفقهاء ، الثانية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- محمد السند :
- ٢٣. أسس النظام السياسي عند الإمامية ، محمد حسين الرضوي ، مصطفى الاسكندري ، الأولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م ، سرور .
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم :
- ٢٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الأعتصام .
- المفيد ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (٤١٣هـ):
- ٢٥. تصحيح اعتقادات الشيعة ، حسين دركاهي ، الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
- المناوي ، محمد عبد الرؤوف (١٠٣١هـ):
- ٢٦. التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد رضوان الدابة ، الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩١ م .
- النوري ، حسين الطبرسي (١٣٢٠ هـ) :
- ٢٧. خاتمة مستدرك الوسائل ، مؤسسة آل البيت □ لإحياء التراث ، الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ستارة ، قم .
- الواسطي ، علي بن محمد الليثي (ق٦هـ):
- ٢٨. عيون الحكم والمواعظ ، حسين الحسيني البيرجندي ، الأولى ، دار الحديث .